

# مَدَى التِّزَامِ شِرْكَةِ التَّكَاْفَلِ الْفِلِسْطِينِيَّةِ لِلتَّأْمِينِ بِتَطْبِيقِ التَّأْمِينِ التَّكَاْفَلِيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَدَوْرُ هَيْئَةِ الرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ تَقْوِيمِيَّةٌ

إسماعيل محمد شندي

أستاذ دكتور - جامعة القدس المفتوحة - فلسطين

ishindi@qou.edu

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2020.5.2.1>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



## مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي ودور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك - دراسة تحليلية تقويمية

إسماعيل محمد شندي

أستاذ دكتور - جامعة القدس المفتوحة - فلسطين

ishindi@qou.edu

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2020.5.2.1>

### الملخص:

هدف البحث الحالي إلى بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، وبيان دور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك، وقد انبثق من ثلاثة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في التعريف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين والتأمين التكافلي الإسلامي، والثاني في بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، والثالث في بيان دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي.

وفي سبيل معالجة هذه المباحث والوصول إلى النتائج المرجوة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على دراسة وتحليل الوثائق وعقود التأسيس والتقارير السنوية والنشرات والنماذج والإجراءات المختلفة.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج لعل أبرزها أن شركة التكافل الفلسطينية للتأمين تلتزم بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، ولهيئة الرقابة الشرعية في الشركة دور مهم في مراقبة ومتابعة كل ما يحصل في داخل الشركة للتأكد من انسجامه مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الكلمات المفتاحية: شركة التكافل الفلسطينية؛ هيئة الرقابة الشرعية؛ التأمين التكافلي.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وجنده وحزبه، وبعد: يعتبر ظهور التأمين التكافلي الإسلامي<sup>(1)</sup> وتطبيقه جزءاً مهماً من النهضة الحديثة الشاملة للأمة الإسلامية، وبخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات؛ تأكيداً على حيوية الفقه الإسلامي، وقدرته الفائقة على ابتكار الحلول الشرعية لكافة القضايا التي تحتاجها الأمة، حيث يشهد العالم اليوم انتشاراً واسعاً لهذا النوع من التأمين، الذي سار جنباً إلى جنب مع الصيرفة الإسلامية، ونما وتطور سريعاً، على الرغم من قصر عمره، وحدائه تجربته، والمنافسة الشرسة التي تواجهه، والتشكيك في وضعه وطبيعته عمله، وهو لا يزال يشق طريقه بقوة واقتدار، محققاً النجاحات الكبيرة في أسواق التأمين المحلية والإقليمية والدولية، ويقوم بأنشطته المختلفة من خلال شركات متخصصة، وضمن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

<sup>1</sup> تقييد التأمين التكافلي بقيد الإسلام جاء هنا للتمييز بينه وبين شركات التأمين التكافلي التي ظهرت في الغرب، وتعامل مع البنوك الربوية، ولا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية. (الفره داغي، 2011).

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين - كأول مؤسسة إسلامية تقوم بتقديم الخدمات التأمينية في الأراضي الفلسطينية<sup>(2)</sup> - بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، ودور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك، بما ينعكس إيجاباً على استقرار الحياة الاقتصادية في فلسطين، بعيداً عن المعاملات التأمينية المحرمة، وذلك من خلال رصد الأنظمة والوثائق وعقود التأسيس والتقارير والنشرات والنماذج المختلفة، ودراستها وتحليلها، لمعرفة مدى انضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يزيد من ثقة الجمهور الذي يتعامل معها.

#### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى التعرف على مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، ودور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك، من خلال جمع ودراسة وتحليل الأنظمة والوثائق وعقود التأسيس والنماذج المختلفة والتقارير السنوية والنشرات المختلفة. والسؤالان المهمان اللذان يلخصان مشكلة البحث الحالي هما: ما مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي؟ وما دور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك؟ وعنهما تنفرد الأسئلة الآتية:

1. ما هي شركة التكافل الفلسطينية للتأمين؟
2. ما الخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التكافل الفلسطينية للتأمين؟
3. ما مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي وحكمه؟ ومتى نشأ؟ وما أهدافه؟
4. ما مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية بتطبيق التأمين التكافلي العائلي؟
5. ما مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الفائض التأميني؟
6. ما مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في إعادة التأمين؟
7. ما مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي عند العجز في صندوق المتكافلين؟
8. ما مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الاستثمار؟
9. من هم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، وما هي صلاحياتهم؟
10. ما دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي؟

#### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم والعاملين في حقل التأمين التكافلي الإسلامي وغيرهم من المعنيين، بمدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، ودور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك، من خلال عرض المفاهيم والقضايا الآتية:

1. التعرف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين.
2. التعرف بالخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التكافل الفلسطينية للتأمين.
3. التعرف بالتأمين التكافلي الإسلامي وحكمه ونشأته، وأهدافه.
4. بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي العائلي.
5. بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الفائض التأميني.
6. بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في إعادة التأمين.
7. بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي عند العجز في صندوق المتكافلين.
8. بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الاستثمار.
9. التعرف بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، وصلاحياتهم؟
10. بيان دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي.

<sup>2</sup> يراد بمصطلح الأراضي الفلسطينية في سياق هذا البحث الضفة الغربية وقطاع غزة، والقدس الشرقية، حيث لا تسمح قوانين الاحتلال الإسرائيلي بفتح فروع لشركات التأمين التكافلي الإسلامية في المناطق الفلسطينية المحتلة في العام 1948م.

## أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، فقد جاء ليعالج مسألة مهمة في موضوع التأمين التكافلي الإسلامي، وهي بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي المنضبط بالأحكام الشرعية، ودور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك، بعيداً عن خطر الانزلاق في المخالفات الشرعية وأخطارها، واستجابة لرغبة الجمهور الفلسطيني في الحصول على خدمات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغزاة، مما يزيد من ثقتهم بهذا النوع من التأمين، كواحد من المنتجات الاقتصادية الإسلامية، سعياً لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

## الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث بعد الفحص والتحرّي الدقيق في مواقع البحث على شبكة الإنترنت وسؤال المتخصصين في هذا النوع من التأمين، ومراجعة إدارة شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية المتعاقبة على الشركة، أيّاً من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع قياس مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي؛ مما يعني أن البحث الحالي أولّ دراسة علمية تسعى إلى بيان درجة هذا الالتزام؛ للتأكد من انضباط هذه الشركة بالأحكام الشرعية في عملياتها التأمينية والاستثمارية.

## منهج البحث:

في سبيل معالجة مفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على دراسة وتحليل الوثائق وعقود التأسيس والتقارير السنوية والنشرات والنماذج والإجراءات المختلفة، لبيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي.

## حدود البحث:

الحّد الموضوعي لهذا البحث اقتصره على بيان مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي ودور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك، باعتبارها أول مؤسسة تأمين إسلامية في الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال رصد الوثائق والنماذج والنشرات والتقارير السنوية المختلفة ودراساتها وتحليلها، والإفادة من ذلك كلّ في تكوين المحتوى الذي يقوم عليه البحث، أما الحدّ الزمني فهو من بداية تأسيس الشركة في العام 2008م، إلى نهاية الربع الثالث من العام 2020م.

## خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي: المقدمة، وقد تضمّنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته، وقد جعلها الباحث في ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المبحث الأول: التعريف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين والتأمين التكافلي الإسلامي.
- المطلب الأول: التعريف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين والخدمات التي تقدّمها.
- المطلب الثاني: التعريف بالتأمين التكافلي الإسلامي وحكمه ونشأته وأهدافه.
- المبحث الثاني: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي.
- المطلب الأول: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي العائلي.
- المطلب الثاني: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الفاضل التأميني.
- المطلب الثالث: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في إعادة التأمين.
- المطلب الرابع: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي عند عجز في صندوق المتكافلين.
- المطلب الخامس: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الاستثمار.
- المبحث الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي.
- المطلب الأول: التعريف بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين وصلاحياتهم.
- المطلب الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: التعريف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين والتأمين التكافلي الإسلامي

المطلب الأول: التعريف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين والخدمات التي تقدمها

الفرع الأول: التعريف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين:

تعتبر شركة التكافل الفلسطينية للتأمين أول شركة<sup>(3)</sup> تنشأ في الأراضي الفلسطينية تتعامل بالتأمين التكافلي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وقد حصل الباحث على وثيقة صادرة عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، ومستندة إلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، تشير إلى أن هذه الشركة وعنوانها مدينة رام الله، قد سجلت كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات المساهمة، تحت رقم: 562601179، بتاريخ: 2006/11/19م، وبرأس مال مصرح به مقداره آنذاك عشرة ملايين (10,000,000) دولار أمريكي، وأعلن عنها رسمياً في 2007/3/11م، وباشرت أعمالها في 2008/2/17م، برأس مال مدفوع مقداره ثمانية ملايين وخمسمئة ألف (8,500,000) دولار أمريكي، (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/ج: شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، الموقع الإلكتروني)، وقد ارتفع رأس المال المدفوع في نهاية العام 2017م ليصل إلى (10,000,000) دولار أمريكي. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2017)، وقد جاءت هذه الشركة لتلبي حاجات قطاعات واسعة في المجتمع الفلسطيني تبحث عن التأمين التكافلي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بعيداً عن الربا والغرر وغيرهما من المخالفات الشرعية، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (8) من عقد التأسيس على: "تهدف الشركة إلى ممارسة جميع أعمال التأمين وجميع الأعمال الاستثمارية بوسائل خالية من الربا ومن أي محظور شرعي، وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء". (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/أ: 2). وقد تميزت شركة التكافل الفلسطينية في مجال التأمين التكافلي الإسلامي، وخطت خطوات واسعة في هذا السياق، فقد بلغت حصتها من إجمالي أقساط التأمين في السوق الفلسطيني في العام 2019م 15%. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2019). وهي على الرغم من قصر عمرها وحدائث تجربتها، إلا أنها تعدّ من شركات التأمين الإسلامية المرموقة في مجال تقديم الخدمات التأمينية، ومن أوائل الشركات الفلسطينية ثقة للمواطن، حيث صنّفت في العام 2015م، من قبل مؤسسة المعايير الدولية كواحدة من أفضل عشر شركات تأمين أداءً على مستوى العالم العربي، وذلك في الملتقى الاقتصادي الذي نظّم في دبي في الفترة من 23-24/3/2016م، وبحضور اتحاد المصارف العربية، والاتحاد العام العربي للتأمين، ولجنة بازل، والأكاديمية الأمريكية للإدارة المالية، ومؤسسة وميض للتدريب والاستشارات، وبحضور عدد من الاتحادات والمنظمات العربية والدولية، حيث جرى تكريم الشركة باعتبارها واحدة من الشركات الأكثر ريادية في الوطن العربي، وفي السوق الفلسطيني على وجه الخصوص، بالاعتماد على توصيات الاتحادات المهنية، والتصنيف الائتماني، ونسبة استحواد الشركة ومعدّل نموها، وإسهامها في سوق التأمين، كما صنّفت الشركة من قبل مؤسسة المعايير الدولية في العام 2016م على أنها من أفضل شركات التأمين العربية، وذلك خلال الملتقى الاقتصادي الدولي لإدارة المخاطر المالية والمصرفية والتأمينية المنعقد في دبي، وبحضور اتحاد المصارف العربية. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/د).

الفرع الثاني: الخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التكافل الفلسطينية للتأمين

تقدم شركة التكافل الفلسطينية للتأمين -وفق ما ورد في نشراتها المختلفة والكتيبات التعريفية التي تُصدرها- جملة من الخدمات والبرامج التأمينية المختلفة، التي تلبي حاجة الجمهور الفلسطيني، وتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهي كما يلي: (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/هـ)

أولاً: برنامج التكافل للتأمين العائلي (الجماعي والفردى).

ثانياً: برنامج التكافل للتأمين الصحي.

ثالثاً: برنامج التكافل لتأمين المركبات.

رابعاً: التأمينات العامة، وتنقسم إلى:

1. برنامج التكافل للتأمين من أخطار النقل البري والجوي والبحري.

<sup>3</sup> هناك شركة تأمين تكافلية إسلامية أخرى أنشئت حديثاً في الأراضي الفلسطينية، وقد باشرت بتقديم خدماتها التأمينية منذ العام 2018م. (شركة تمكين للتأمين، الموقع الإلكتروني: <http://www.tamkeen-ins.ps/>).

2. برنامج التكافل للتأمين من أخطار الحريق والأخطار التابعة له.

3. برنامج التكافل للتأمين المنزلي الشامل.

4. برنامج التكافل للتأمين من أخطار المقاولين وأخطاء التركيب الشامل.

5. برنامج التكافل لتأمين كسر الماكينات والآلات.

6. برنامج التكافل لتأمين المعدات. نيلواقملاً تايلاًو

7. برنامج التكافل لتأمين التقدود المحفوظة والمنقولة.

8. برنامج التكافل للتأمين من أخطار خيانة الأمانة.

9. برنامج التكافل للتأمين من أخطار الحوادث الشخصية.

10. برنامج التكافل لتأمين الواجبات الزجاجية.

11. برنامج التكافل للتأمين من أخطار إصابات العمل.

12. برنامج التكافل للتأمين من أخطار المسؤولية المدنية.

13. برنامج التكافل للتأمين من حوادث السفر.

**المطلب الثاني: التعريف بالتأمين التكافلي الإسلامي وحكمه ونشأته وأهدافه**

**الفرع الأول: التعريف بالتأمين التكافلي الإسلامي وحكمه**

أولاً: التعريف بالتأمين الإسلامي: جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(4)</sup> للتأمين التكافلي الإسلامي بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من صندوق تأمين له شخصيته الاعتبارية، وله ذمة مالية، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق". (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017: 685) وقد اتجه الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في الفترة 23-25/محرم، 1430هـ إلى تعريف التأمين التكافلي بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمّل الخطر والأضرار المحتملة، من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتُصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، كل ذلك وفقاً لنظام (الحساب) الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية". (القره داغي، 2010: 12).

واضح مما سبق أن التأمين التكافلي الإسلامي يقوم على التعاون بين المشتركين فيه، لا بغرض الربح أصلاً، وإنما بهدف جبر وتخفيف آثار الأخطار التي يمكن أن تقع على أيّ منهم، ثم إن الأقساط التي يدفعها المشتركون إنما يدفعونها على سبيل التبرع، كما أن عقد التأمين التكافلي الإسلامي يتكوّن من طرفين: (حيدر، 2010؛ أوغاند، 2010) الأول: شركة التأمين بصفتها أنها تتولى إدارة التأمين. والثاني: المشترك في صندوق التأمين، وهو مؤمن ومؤمن له في الوقت نفسه. وبموجب هذا العقد يدفع المشترك إلى الشركة أقساط التأمين في مقابل حصوله على التعويض في حال وقوع الخطر المثبت في عقد التأمين، ثم إن الأقساط التي تُستوفى من المشتركين تكون ملكيتها لهم، ودور الشركة -فقط- إدارة تلك الأموال واستثمارها في مقابل أجر.

ثانياً: حكم التأمين التكافلي الإسلامي: اتفق الفقهاء المعاصرون على أن التأمين التكافلي الإسلامي جائز، إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه، فعندئذ تكون الحُرمة لتلك التصرفات، (القره داغي، 2011؛ القره داغي، 2010؛ الزحيلي، 2010؛ شبير، 1996؛ الشاذلي، 2010؛ فداد، 2010)، وقد صدر بخصوص التأمين التكافلي الإسلامي عددٌ من القرارات والفتاوى التي تؤكد جوازه، لعلّ أبرزها: (أوغاند، 2010؛ السرطاوي، 2014)

<sup>4</sup> هي منظمة دولية غير هادفة للربح، أنشئت في الجزائر العام 1990م، ومقرها دولة البحرين، ويرمز لها (AAOIFI)، تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وبخاصة الصناعات المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، بنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2020)، الموقع الإلكتروني: <http://aaoifi.com/>؛ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/>

1. ما جاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في العام 1385هـ- 1965م، حيث صدرت الفتوى بجواز التأمين التعاوني الإسلامي، ونصّها: "التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤذي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البرّ". (القره داغي، 2011: 156/1-157). وقد عاد هذا المؤتمر في العام التالي ليؤكد على ما ذهب إليه من جواز التأمين التكافلي والتعاوني وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضدّ العجز والشيخوخة وإصابات العمل. (القره داغي، 2011).
  2. ما جاء في ندوة التشريع الإسلامي التي عقدت في الجامعة الليبية في العام 1392هـ- 1972م، حيث كان من أبرز فتاواها وتوصياتها: "العمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي يرخص فيه مؤقتاً للحاجة، حتى يوجد بديل شرعي له". (القره داغي، 2011: 160/1).
  3. قرار مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، المنعقد بتاريخ: 1397/4/4هـ، وفق 1977/3/24م، حيث جاء في القرار رقم (55) ما يلي: "بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرّر المجلس: جواز التأمين التعاوني، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون وفق قواعد الشريعة". (أوغاند، 2010: 21).
  4. ما جاء عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10/شعبان/1398هـ، وفق 1978/7/15م، حيث صدرت الفتوى بالأغلبية بجواز التأمين التعاوني الخالي من غرض الربح، وتحريم التأمين التجاري القائم ابتغاء الربح، (القره داغي، 2011). وكان أبرز ما جاء فيها: ".... قرّر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم". (القره داغي، 2011: 205/1-206).
  5. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم 9(2/9)، بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، وفق 22-28 كانون أول 1985م، حيث ورد النصّ على ما يلي: (أوغاند، 2010: 21)
- إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر<sup>(5)</sup> كبير مفسد للعقد، ولذا فهو محرّم شرعاً.
  - إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرّع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
  - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين؛ حتى يتحرّر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.
6. وجاء في الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي التي عقدت في الكويت، حيث كان من أهم ما ورد فيها: "العمل على إيجاد مؤسسات تقوم بالتأمين على أساس التعاون، وكذلك إعادة التأمين على أسس إسلامية، نظراً لأن التأمين التجاري تدور حوله الشبهات". (بيت التمويل الكويتي، 1987: 193-194).

#### الفرع الثاني: نشأة التأمين التكافلي الإسلامي

يعتبر التأمين التكافلي الإسلامي القائم على مراعاة الأحكام الشرعية بأنه حديث النشأة، حيث تعتبر شركة التكافل التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تأمين تكافلي تسير وفق الأحكام الشرعية، وقد أسست في العام 1979م، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل المذكور، وبنئاسة الشيخ الصديق محمد الأمين الضيرير. (القره داغي، 2011: 201؛ شبير، 1996؛ أوغاند، 2010). هذا من الناحية التطبيقية، أما من الناحية النظرية فإن أول حديث عن التأمين الإسلامي كان على لسان الشيخ محمد أبي زهرة في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الثاني بدمشق في عام 1961م، حيث صوّر التأمين التعاوني على أنه: "اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرّعوا لأسرة من يموت منهم بما يعطونه، أو يسدّدون من بذمته مغارم ماليّة، أو يعالجون مرضاهم أو ينشؤون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك التبرّع لمن يلحقه ضرر من الأعضاء". (أبو زهرة، 1961: 512)

<sup>5</sup> الغرر في اللغة هو الخطر والخدعة. وفي التعريفات للجرجاني: "ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا". (الرازي، 1999: الجرجاني، 1983، 161)

وكانت التجربة السودانية هي البداية العملية للنموذج الإسلامي للتأمين التكافلي، ثم نما هذا اللون من التأمين، وتطور بشكل واسع، وكثرت شركات التأمين التكافلي الإسلامي، بحيث شملت دول العالم العربي، ودولاً إسلامية أخرى؛ كماليزيا، وباكستان، وغيرهما، ثم انتقلت التجربة إلى دول أوروبية عديدة. (القره داغي، 2011)

وقد استطاعت هذه الصناعة بسبب النجاح الكبير الذي حققته في الدول التي عملت فيها، أن تدخل الأسواق المحلية والعالمية بقوة، حتى وصل الأمر إلى قيام عدد غير قليل من شركات التأمين التقليدي بفتح فروع للتأمين التكافلي الإسلامي، بل إن منها ما قد تحول فعلاً إلى شركات تأمين تكافلي إسلامي بالكامل، ثم إن شركات إعادة التأمين العملاقة العالمية قامت هي الأخرى بفتح فروع لها في إعادة التأمين الإسلامي في داخل العالم الإسلامي. (القره داغي، 2011)

#### الفرع الثالث: أهداف التأمين التكافلي الإسلامي

يسعى التأمين التكافلي الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف والوظائف، لعلَّ أبرزها ما يلي: (الزحيلي، 2011: 4-3)

1. تحقيق الأمان للمشاركين، بحيث يغدو المشترك مطمئناً في ممارسة أعماله دون أيّ تعرض لاحتمالات أثار أخطار المستقبل المتعددة.
2. تحقيق الكسب الحلال، حيث تقوم الشركة المديرة لقضايا التأمين التكافلي الإسلامي بأخذ أجرة مشروعة على إدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال.
3. تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
4. الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره، من خلال إدارة المشروعات الاقتصادية، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين، وترميم آثار الأخطاء الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.
5. حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري؛ لأنها تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين، واستغلالهم بأسلوب احتكاري ظالم ومقبت.
6. الإسهام في دعم رسالة المصارف والمؤسسات الإسلامية، حيث إن كل مؤسسة مالية أو مصرف بحاجة إلى التأمين، وفي هذا النوع من التأمين (التأمين التكافلي) الملاذ الذي يُمكن للمؤسسات الإسلامية أن تأوي إليه وتجد فيه بغيتها، بعيداً عن المخالفات الشرعية.
7. العمل على تحقيق التواد والتراحم والتماسك بين أفراد المجتمع، (المصري، 1980: 14)، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَيِّ". (ابن الحجاج، د.ت: ح6678).

#### المبحث الثاني: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي

##### المطلب الأول: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي العائلي

يعرف التأمين التكافلي العائلي بأنه: "عقد بين شركة التأمين الإسلامية والمؤمن له، يلتزم بموجبه المشترك بدفع الاشتراك المتفق عليه بينهما، مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين من حساب المستأمنين في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة التأمين أو عجزه الكلي الدائم". (ملحم، 2020: 1). ويعتبر هذا النوع من التأمين البديل الشرعي عن التأمين التقليدي على الحياة، الذي ظهر في بلاد الغرب في القرن التاسع عشر للميلاد، (عبده، 1978؛ عفانة، 2015) وتقوم به شركات تجارية، وحرّمه العلماء المتخصصون والهيئات العلمية والمجامع الفقهية المختلفة؛ بسبب ما يعتره من مخالفات شرعية كالجَهالة، والغرر، والزبا، والمقامرة. (ملحم، 2020؛ عفانة، 2015) وتقوم فكرة التأمين التكافلي العائلي على التعاون والتضامن بين المشتركين، من خلال تقديم معونة مالية من حسابهم، تُسهم في التخفيف من الآثار الناجمة عن العجز الكلي أو الجزئي الذي حلّ بالمشارك وأقعدته عن العمل، وتعمل كذلك على جبر من أصيبوا بمصيبة موت معيّلهم وما يتبعها من آثار، والتأمين التكافلي العائلي يُعدُّ أحد السبل المشروعة لدفع آثار هذه المصيبة، (ملحم، 2020؛ القره داغي، 2001) باعتبار أن مبلغ التأمين الذي يقدم لهم يُعدُّ بمثابة معونة تعوّضهم بعض الشيء عن مصيبتهم بفقد معيّلهم، على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين في الصندوق، وهو صورة من صور التعاون والتكافل المندوب إليهما شرعاً، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ". (البخاري، 1987: ح5659). (ملحم، 2020؛ صباغ، 2012)



وقد نوقش موضوع التأمين على الحياة في عدة هيئات شرعية متخصصة، وأقرت العمل به ضمن ضوابط شرعية، ومن ذلك الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت في 6-8/8/1413هـ، الموافق 27-29/4/1993م، حيث جاء فيها: "لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل)، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية، التي تحض على التعاون على البر والتقوى، وإغاثة الملهوف، ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة". (ملحم، 2020: 2؛ عفانة، 2015: 239/4-240)

كما أدرج المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هذا النوع من التأمين ضمن أنواع التأمين التعاوني الإسلامي، ووضع له الضوابط الشرعية اللازمة. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)

وقد تم استحداث التأمين التكافلي العائلي في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في العام 2011م، بعد أن أقرته هيئة الرقابة الشرعية ضمن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لما فيه من المنافع الاجتماعية الكثيرة التي تعود على الأفراد والأسر في المجتمع الفلسطيني، وبناء على ذلك فقد تم بناء النماذج والعقود الخاصة بهذا النوع من التأمين تحت إشراف ومتابعة هيئة الرقابة. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020: أبو سالم، 2020/11/6؛ أبو سالم، 2020/11/8)

ومن خلال الرجوع إلى أرشيف الشركة، وهيئة الرقابة الشرعية ومراجعة القسم المعني، وجد الباحث أن شركة التكافل الفلسطينية للتأمين تطرح برنامجين من التأمين التكافلي العائلي، الأول: برنامج التكافل العائلي للأفراد، وتقدم الشركة من خلاله تغطية مالية مناسبة لفترات مختلفة في حالة الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، أو العجز الجزئي الدائم، وذلك في مقابل اشتراكات ورسوم ثابتة يدفعها المشترك كتبرع منه إلى صندوق المشتركين. الثاني: برنامج التكافل العائلي الجماعي: وهو ينقسم إلى قسمين: أ) التكافل الخاص بالموظفين: وهو برنامج تأميني تكافلي تقدمه الشركة للموظفين في الشركات والمؤسسات المختلفة، ويكون الموظف الذي يعمل في الشركة أو المؤسسة التي اشتركت في هذا البرنامج التكافلي مطمئناً على عائلته بكونها محمية، ولديها بعض الأموال التي تخفف عنها مصاعب الحياة ومشكلاتها المالية. ب) التكافل الجماعي الخاص بالتمويل (حماية الدين): ويقدم هذا البرنامج التكافلي التأمين للمشارك الحاصل على تمويل من إحدى المؤسسات المالية، وهو يهدف إلى حماية الدين في حال حصول حادث مستقبلي للمشارك، يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بالعجز، وتوقف الدخل، بحيث يصبح المشارك غير قادر على الاستمرار في دفع الالتزامات المالية المترتبة عليه لسداد الدين إلى جهات التمويل المختلفة، بحيث تلتزم شركة التكافل الفلسطينية بمقتضى هذا البرنامج بأن تدفع قيمة أو رصيد التمويل القائم لمؤسسة التمويل عند استحقاق المنفعة التأمينية (الوفاة، أو العجز). (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/11/6؛ السرطاوي، 2020/11/6؛ أبو سالم، 2020/11/6؛ أبو سالم، 2020/11/8).

ومن خلال فحص وتحليل البيانات المختلفة ومقابلة الموظف المسؤول وهيئة الرقابة الشرعية، وجد الباحث أن شركة التكافل الفلسطينية للتأمين تقوم بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي المتعلق بهذا النوع من التأمين وفق الضوابط الشرعية المقررة، وهي تخضع لرقابة ومتابعة مستمرة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

#### المطلب الثاني: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الفائض التأميني

يقصد بالفائض التأميني: "الرصيد المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثمراتها، وعوائد إعادة التأمين بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والتنفقات". (صباغ، 2020: 2) وهو من الركائز الأساسية والسّمات البارزة لشركات التأمين التكافلي الإسلامي، القائم على التبرع بين حملة الوثائق، (صباغ، 2020) وهو أحد الفروق الجوهرية المهمة بين التأمين التكافلي الإسلامي، وبين التأمين التجاري (القره داغي، 2011؛ العساف، 2010؛ حيدر، 2010) الذي يعود فيه الفائض إلى الشركة نفسها.

وقد اختلف العلماء في كيفية احتساب هذا الفائض، فمنهم من يرى أنه يكون باحتساب أموال صندوق المشتركين ككله؛ باعتباره وحدة واحدة، فيحسب الفائض التأميني من مجموع التعويضات والخصومات لجميع مجالات التأمين التي تجرّها الشركة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الحسابات المختلفة متكافئة في الأقساط المحصّلة وفي التعويضات المدفوعة أو لا، (العساف، 2010؛ حيدر، 2010؛ قنطقي، 2008) وهو ما يتبناه جمهور العلماء المعاصرين، وهو ما تتبناه شركات التأمين الإسلامية، تعميقاً لمعنى التكافل وتوسيعاً لدائرته. (العساف، 2010) ومن العلماء من يرى أن احتساب هذا الفائض يكون بالتفريق بين أنواع التأمين المختلفة، بحيث تكون كل دائرة مستقلة عن الدوائر الأخرى، فتأمين السيارات مثلاً يحتسب وحدة واحدة، وتأمين الحريق والحوادث العامة وحدة

واحدة مستقلة عن الدوائر الأخرى؛ استناداً إلى أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه عن غيره، سواء في احتساب قسط التأمين، أم في احتساب مبلغ التعويض، أم في الشروط والاستثناءات الخاصة به، أم في حجم المخاطر المعرض لها، مما يعني بالضرورة التفريق بين هذه الأشكال. (العساف، 2010؛ حيدر، 2010؛ قنطقي، 2008)

وبالرجوع إلى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وجد الباحث أن الطريقة الأولى هي المعتمدة، أي اعتبار كل العمليات التأمينية التي تقوم بها الشركة وحدة واحدة في احتساب هذا الفائض. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/و؛ السرطاوي، 2020/11/15؛ عفانة، 2020/11/15)

وأما بخصوص توزيع الفائض التأميني في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين فقد بينت المادة (6) من عقد التأسيس، الفقرة 3، أنه يكون وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في الشركة، وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية، فقد جاء في هذه الفقرة ما نصّه: "تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بتوزيع الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، بموافقة هيئة الرقابة الشرعية، ويضع مجلس الإدارة (بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للشركة) لائحة تحدد المفهوم الشرعي لهذا الفائض، وطرق ووسائل توزيعه، سواء جرى هذا التوزيع عند إجراء الحسابات الختامية كل عام مباشرة، أو جرى في وقت لاحق عند توزيع المخصصات والاحتياطات التي تكون قد تكونت أصلاً عن طريق الاحتفاظ بقدر من هذا الفائض سنوياً، دون توزيع لمواجهة مخاطر العمليات التأمينية". (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/أ: 3)

وقد سارت هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين على طريقة توزيع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق، بنسبة مساهمة كل مؤمن له من إجمالي الأقساط العامة المجموعة في صندوق المشتركين، بغض النظر عن عدد دوائر التكافل المشترك فيها الفرد، حيث تعتبر أقسام التكافل الإسلامي وحدة واحدة، مع مراعاة أن من سددت له تعويضات أو خصصت له تعويضات تحت التسمية، أو خصصت له تعويضات تحت التسيّد تصل مجموع أقساطه أو تزيد عنها فإنه لا يُشارك في هذا الفائض لتلك السنة. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2009؛ شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2011؛ شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2017)

وهو أحد الأقوال الفقهية التي تطبق عند حصول هذا الفائض التأميني. (ملحم، والصبغ، 2002؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017؛ العساف، 2010؛ الصباغ، 2020)

وقد حصل في العام 2011م فائض تأميني، وتم توزيعه على المشتركين وفق الآلية السابقة المقررة من قبل هيئة الرقابة الشرعية. ولم يحصل بعد تلك السنة أي فائض تأميني صافي حتى لحظة إعداد هذا البحث يمكن أن يتم تقسيمه على المشتركين، بل إن الفوائض التأمينية التي حصلت في السنوات التالية قد تمّ دفعها إلى صندوق المساهمين، كسداد عن القروض الحسنة التي أخذت منه لمعالجة العجز الحاصل في صندوق المشتركين في السنوات السابقة، وقد دفع هذا هيئة الرقابة الشرعية إلى الاستمرار في تخفيض حصة الشركة من أموال هذا الصندوق التي تأخذها كأجر وكالة في مقابل إدارة العمليات التأمينية. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2011)

وأما بخصوص إعطاء الشركة من الفائض التأميني، فرأى هيئة الرقابية الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين أن ذلك لا يجوز، وأن الفائض التأميني حقّ خالص لحملة الوثائق (المشتركين) دون غيرهم، وأن الذي للشركة -فقط- هو ما تأخذه كنسبة من أموال صندوق المشتركين كأجر وكالة، أضف إلى ذلك حصتها من الأرباح في مقابل استثمار أموال هذا الصندوق، كلّ ذلك وفق ما تحدده هيئة الرقابة الشرعية في الشركة. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/و)

وما تسير عليه هيئة الرقابة الشرعية في هذا الشأن هو ما قال به جمهور العلماء المعاصرين، ممن بحثوا في التأمين التكافلي الإسلامي وما يستتبعه. (أبو غدة، 2007؛ القره داغي، 2011؛ الجمال، 2015)

وأما بخصوص توزيع الفائض التأميني عند تصفية الشركة، فيرى العلماء بأن الأولى شرعاً أن يحدّد في العقد طريقة توزيعه عند تصفية الشركة، إما على المشتركين أنفسهم، أو في وجوه الخير المختلفة، لعدم وجود ما يمنع ذلك شرعاً، (العساف، 2010؛ الشبيلي، 2008؛ محمد، 2009) وجاء ضمن فتاوى وتوصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة: "أن ينصّ في النظام الأساسي على أن ما يتبقى من الفائض المتراكم يصرف في وجه الخير عند تصفية الشركة". (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2009: 1/4)، وجاء في وثيقة حماية الدّين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي ما نصّه: "في حال حلّ نظام التأمين بالتكافل الجماعي وتصفيته تُصرف موجوداته بعد سداد التزاماته على المشتركين في النظام، إلا إذا تعدّر ذلك، فيصرف الكلّ أو المتبقي في وجوه البرّ، بإشراف هيئة الرقابة الشرعية". (حيدر، 2010: 26)

وبالرجوع إلى عقد التأسيس لدى شركة التكافل الفلسطينية للتأمين لم يجد الباحث أي إشارة إلى كيفية توزيع الفائض التأميني عند تصفية الشركة، وبمراجعة أرشيف الشركة وجد الباحث أن هيئة الرقابة الشرعية ترى أن يُصرف هذا الفائض في هذه الحالة في وجوه الخير، ومن خلال التنسيق المسبق معها. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/و؛ السرطاوي، 2020/11/7؛ عفانة، 2020/11/7)

وبناء على ما سبق، ومن خلال فحص وتحليل البيانات ذات الصلة وعقد التأسيس لشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، يرى الباحث أن ما تطبقه الشركة بخصوص الفائض التأميني ينسجم تمامًا مع ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي، وأن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالمتابعة المستمرة.

### المطلب الثالث: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في إعادة التأمين

يعرف مصطلح إعادة التأمين بأنه: "عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين. وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمينين لشركة إعادة، مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما". (ملحم، والصبغ، 2002: 91) وكما واضح من التعريف فإن إعادة التأمين هي بمثابة عقد جديد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، والمقصود منه قيام شركة إعادة التأمين تجاه شركة التأمين بالدور نفسه الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المؤمن له، وهم حملة وثائق التأمين، بمعنى أن تتوزع الأخطار ما بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، وتسمى الشركة الأولى الهيئة المعيدة للتأمين، أو الهيئة المضمونة، أو الهيئة الأصلية، أو المؤمن المباشر، وتسمى الشركة الثانية هيئة إعادة التأمين، أو الهيئة المشترية، أو الهيئة المتنازل لها، أو الهيئة الضامنة. (النشحي، 2006؛ شير، 1996)

وعادة ما تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين في قضايا الأخطار الكبيرة، التي قد تزيد عن قدرة شركة التأمين المالية، بحيث تتحمل شركة التأمين جزءًا منها يتناسب مع قدرتها المالية، وتؤمن الأجزاء الأخرى لدى شركة إعادة التأمين بالعلاقة بين الشركتين، من دون أن يكون للمستأمينين علاقة في ذلك. (النشحي، 2006؛ شير، 1996)

وحرصًا من شركة التكافل الفلسطينية للتأمين على تخفيض تعرض صندوق المتكافلين إلى خسائر كبيرة، قد تنتج عن مطالبات التكافل تلجأ إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تكافلية، فقد جاء في التقرير السنوي الصادر عن الشركة للعام 2009م ما نصه: "لغرض تخفيض التعرض إلى خسائر مالية قد تنتج عن مطالبات التكافل الكبيرة، تقوم الشركة ضمن أعمالها الاعتيادية بالدخول في اتفاقيات إعادة التكافل مع شركات معيدي تكافل عالمية ذات ملاءة ائتمانية عالية، ولتقليل تعرضها لخسائر كبيرة نتيجة إعاير شركات معيدي التكافل، تقوم الشركة بتقييم الوضع المالي لشركات معيدي التكافل التي تتعامل معها، ورصد مخاطر الائتمان الناتجة عن المناطق الجغرافية والأنشطة أو المكونات الاقتصادية المماثلة لتلك الشركات". (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2009: 36)، وجاء في التقرير نفسه أيضًا: "إن عقود معيدي التكافل الصادرة لا تعفي الشركة من التزاماتها تجاه حملة عقود التكافل، ونتيجة لذلك تبقى الشركة ملتزمة برصيد المطالبات في حالة عدم تمكن معيدي التكافل من الوفاء بالتزاماتهم وفقًا للعقود المبرمة مع معيدي التكافل". (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2009: 36)

وقد تلجأ شركة التكافل الفلسطينية للتأمين إلى إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري وفق الضوابط التي حدتها هيئة الرقابة الشرعية وبالتنسيق معها، وهذا ما تسير عليه شركات التأمين التكافلي الإسلامية، بأن يكون ذلك في حالة عدم وجود البديل الشرعي أو كفايته، وأن يتم التقليل من ذلك إلى أدنى مستوى ممكن، مع الأخذ ببقية الضوابط والقيود الأخرى.

ومن خلال جميع التقارير الرقابية التي صدرت، يظهر أن هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل تؤكد باستمرار على أن اللجوء إلى إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري لا يجوز إلا إذا لم يوجد البديل الإسلامي أو عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات، ولدى قيام الباحث بتوجيه السؤال إلى الأستاذ وئام الشنطي، مدير دائرة إعادة التكافل، فقد أشار إلى أن هناك عزوفًا من بعض شركات إعادة التكافل للاكتتاب في فلسطين، بسبب الأوضاع الاستثنائية التي تسود فيها، أضاف إلى ذلك أن بعض شركات إعادة التكافل غير قادرة على تلبية الشروط التي تفرضها هيئة سوق رأس المال الفلسطيني على شركات التأمين، باعتبارها الجهة المشرفة على شركات التأمين في فلسطين، بسبب عدم امتلاك تلك الشركات الملاءة المالية الكافية، مما يضطر الشركة -وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية- إلى إعادة التأمين لدى بعض شركات إعادة التجارة، مع السعي المتواصل للبحث عن شركات إعادة تأمين تكافلي لتلبية حاجة الشركة، إلى حين الوصول إلى وضع تصبح فيه جميع عقود إعادة التأمين مع شركات إعادة إسلامية بإذن الله. (الشنطي، 2020/11/14م)

وتوصي الهيئة باستمرار بضرورة تقليص هذا الوضع حتى يتم التخلص منه بالكلية عند توافر البديل الشرعي التكافلي، ففي التقرير الرقابي لسنة 2011م، أكدت الهيئة أن جميع عقود إعادة التأمين في تلك السنة قد تمت مع شركات إعادة التكافل التي تعتمد التأمين التكافلي المتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي التقرير الرقابي لسنة 2012م، قالت الهيئة بأن 90% من عقود إعادة التأمين قد تمت مع شركات إعادة تكافلية، وفي التقرير الرقابي لسنة 2013م، قالت الهيئة: "إن عقود إعادة التأمين التي قامت بها الشركة هي بنسبة 85% وفق أحكام الشريعة الغراء. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2013: 11)، وفي التقرير الرقابي لسنة 2014م، تقول الهيئة: "اطلعت الهيئة على عقود إعادة التكافل التي تعاقدت بها الشركة مع شركات إعادة التأمين، وكانت في معظمها مع شركات إعادة تكافل تعتمد النظام المتوافق مع الشريعة الإسلامية"، (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2014: 10)، وهكذا في التقارير الرقابية للسنوات: 2015: 2016: 2017: 2018: 2019: 2020(و)، حيث تؤكد جميع هذه التقارير على أن تكون عقود إعادة التأمين في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين لدى شركات إعادة تعامل على أساس إعادة التكافل المتوافق مع الشريعة الإسلامية الغراء، إلا في حالة عدم وجود البديل الشرعي أو عدم كفايته، وأن ذلك كله يتم بالتشاور وعلم هيئة الرقابة الشرعية، مما يعني أن شركة التكافل الفلسطينية ملتزمة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في مسألة إعادة التأمين.

**المطلب الرابع: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي عند العجز في صندوق المتكافلين**  
يُطلق العجزُ في سياق التأمين التكافلي في حال كون الصندوق المكوّن من قيمة اشتراكات المتكافلين مع أرباح الاستثمار والاحتياطات المختلفة غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشاركين، الذين وجبت لهم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطار المؤمن عليها. (العاظمي، 2010)

وعادة ما يظهر هذا العجز بسبب كثرة التعويضات التي تدفع منه لمن وقع عليه الضرر من المشاركين. (فوزي، 2020: الأطرش، 2020/11/9)

وقد ذكر العلماء (العاظمي، 2010: الخويلدي، 2010: الشبيلي، 2010: الزحيلي، 2010) طرقاً عدّة لمعالجة العجز في صندوق المتكافلين في شركات التأمين التكافلي؛ كالقرض الحسن من أموال المساهمين، بحيث يتم تسديده من صافي أرباح التأمين التي سوف تتحقق في الأعوام التالية، أو من خلال إعادة التأمين، حيث تلجأ بعض شركات التأمين التكافلي إلى إعادة التأمين لدى إحدى شركات إعادة التأمين حتى تساعد على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم، ويتم ذلك من خلال إعادة التأمين الاختياري، أو الإجباري، أو إعادة التأمين المختلط، أو من خلال الاحتياطات الاختيارية، التي تمثل أرباحاً محتجزة من سنوات سابقة، أو من الاحتياطات الإجبارية، وهي قيم مالية تملكها الشركة، حتى تستطيع أن تؤدي ما عليها من التزامات تجاه زبائنها، وقد وضعت عليها متابعة من قبل الدولة حتى يكون المتعاملون في مأمن من تلاعب بعض الشركات في أموال المشاركين، أو المخاطرة في إدارتها للأموال، وقد يكون علاج هذا العجز من خلال الرجوع على المشاركين أنفسهم.

وقد وجد الباحث أن الآلية المتبعة في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين لمعالجة العجز في صندوق المتكافلين تكون من خلال قيام إدارة الشركة وبالتنسيق الكامل مع هيئة الرقابة الشرعية بتغطية هذا العجز من خلال قرض حسن، يُؤخذ من حساب المساهمين، بحيث يتم تسديده من الفوائض المالية التي ستتحقق في الأعوام المقبلة. (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/و؛ الأطرش، 2020/11/8)

وقد قامت الشركة فعلاً وبالتنسيق المستمر مع هيئة الرقابة الشرعية بتقديم قرض حسن إلى صندوق المشاركين خلال سنوات عدّة حدث فيها عجز في صندوق المتكافلين، بسبب كثرة التعويضات المترتبة عليه. (عواد، 2020/11/8)

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن شركة التكافل الفلسطينية للتأمين تطبق التأمين التكافلي الإسلامي عند العجز في صندوق المتكافلين، وهي تخضع لمراقبة وإشراف من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

#### المطلب الخامس: مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الاستثمار

من المهام التي تقع على عاتق شركات التأمين التكافلي بالإضافة إلى إدارة العمليات التأمينية العمل على استثمار أموال المتكافلين بما يعود بالنفع على المتكافلين والشركة نفسها، ومن خلال مراجعة أرشيف الشركة وجد الباحث أن هناك آلية واضحة لموضوع الاستثمار في الشركة؛ حيث تقوم الشركة باستثمار أموال صندوق المتكافلين وفق الأحكام الشرعية، وهي تسعى باستمرار ومن خلال التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للبحث عن صيغ استثمارية جديدة، تتفق مع الأحكام الشرعية، وتعود بالنفع على المساهمين والمتكافلين، وفي إطار سعي واهتمام الشركة بالاستثمار استحدثت وظيفة تحت مسمى مساعد المدير العام لشؤون الاستثمار، وهو

على اتصال مع هيئة الرقابة الشرعية بخصوص مجالات الاستثمار الجديدة، وتزويدها بالبيانات اللازمة (سلامة، 2020/11/12؛ عودة، 2020/11/14) حول أي مجال استثماري جديد لدراسته واتخاذ الموقف الشرعي المناسب.

وقد قام الباحث بدراسة وتحليل التقارير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين التي قدمت إلى مجلس الإدارة وهيئة المساهمين، عن أعمال الشركة للأعوام<sup>(6)</sup>: 2011م، 2012م، 2013م، 2014م، 2015م، 2016م، 2017م، 2018م، 2019م، 2020م<sup>7</sup>، فوجدها جميعها تؤكد أن هيئة الرقابة الشرعية تتابع جميع العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة، وتبين رأيا شرعيا فيها، وتعالج الأخطاء إذا ما وقعت، وتضع الحلول للقضايا المختلفة، وتسعى لتطوير العمليات والاستثمارية بما يعود بالنفع على الشركة والمتكافلين والجمهور المتعامل معها، مما يعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي بخصوص آلية معالجة العجز في صندوق المتكافلين.

### المبحث الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي

#### المطلب الأول التعريف بهيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين

قامت شركة التكافل الفلسطينية للتأمين منذ انطلاقتها رسمياً في 2008/2/17م باختيار هيئة رقابة شرعية تتابع عملياتها التأمينية ومعاملاتها المالية المختلفة، وتضع الضوابط والأحكام اللازمة للعقود التي تُبرمها، والتماذج التي تتعامل بها، وتبين الحكم الشرعي في المنتجات التي تود أن تطرحها، وقد تألفت هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل منذ تأسيسها من كل من معالي الدكتور علي السرطاوي، والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، (السرطاوي، 2020/11/6؛ عفانة، 2020/11/6) وبتاريخ: 2010/1/1م تمت إضافة عضو ثالث، وهو الأستاذ مصطفى شاور، (شاور، 2020/11/5) ثم انتهت علاقته بالشركة في العام 2014م، وحل محله الأستاذ الدكتور إسماعيل شندي، (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/11/5)، وفي العام 2018م استقال الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة لأسباب تخصه، (عفانة، 2020/11/5) وفي 2018/8/1م تمت إضافة الدكتور خميس عابدة كعضو ثالث في الهيئة، (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/11/5)، وفيما يلي تعريف موجز بأعضاء الهيئة الحاليين:

1. معالي الدكتور علي محمد مصلح السرطاوي، (رئيساً) منذ انطلاق الشركة في العام 2008م، من مواليد مدينة نابلس في العام 1967م، حاصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه في الجامعة الأردنية في العام 1997م، عمل وزيراً للعدل في حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية في العام 2007م، وكذلك عميداً لكلية الشريعة والقانون في جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس/فلسطين، وهو يعمل حالياً أستاذاً مساعداً (Assistant Professor) في القانون المدني في كلية القانون في الجامعة نفسها، ومراقباً شرعياً في شركة إجارة الفلسطينية، ورئيساً لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، وعضو لجنة حوكمة في البنك نفسه، له عدد من الدراسات والأوراق العلمية، التي قدمت في الورش والمؤتمرات العلمية المختلفة التي عقدت في داخل فلسطين وفي خارجها. (البنك الإسلامي الفلسطيني، 2020؛ الطليعة، 2020؛ السرطاوي، 2020/11/7).
2. الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد إسماعيل شندي، (عضواً) منذ العام 2014م، من مواليد مدينة دورا-الخليل، في العام 1965م، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، في كلية الدراسات العليا في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في جمهورية السودان، في العام 2002م، يحمل درجة الأستاذية (Professor) في الفقه المقارن منذ العام 2012م، ويعمل أستاذاً في الفقه المقارن في قسم تعليم التربية الإسلامية في جامعة القدس المفتوحة في فلسطين منذ العام 1996م، وأستاذاً غير متفرغ في كلية الشريعة والدراسات العليا في جامعة الخليل، وله ما يزيد على خمسين بحثاً علمياً في علوم الشريعة المختلفة، وأشرف على عدد من الرسائل العلمية في مرحلة الماجستير، وشارك في مناقشة ما يزيد على خمسين رسالة علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، كما شارك وبتكليف رسمي من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية في إعداد المنهاج الشرعي للصف الحادي عشر

<sup>6</sup> لم يعثر الباحث في أرشيف الشركة على تقارير هيئة الرقابة الشرعية عن الأعوام: 2008م، 2009م، و2010م، حيث إنها لم تكن تدرج -كما يقول رئيس الهيئة- في التقرير السنوي للشركة، ولم يجدها عند هيئة الرقابة، لعدم الاحتفاظ بها في ملفاتهم الخاصة، مكتفين بإرسالها إلى الجهات المختصة، مع تأكيدهم على صدور تقارير شرعية عن أعمال الشركة في تلك السنوات. (السرطاوي، 2020/11/16؛ عفانة، 2020/11/16) ويعتقد الباحث أن ما ذكره هنا كاف للحكم على دور هيئة الرقابة الشرعية في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي

<sup>7</sup> اعتمد الباحث على تقارير هيئة الرقابة الشرعية حتى نهاية الربع الثالث من العام 2020، حيث يتأخر صدور التقرير النهائي تقريباً إلى الربع الأول من العام 2021.

في العام 2010م، كما شارك في العامين 2016م - 2017م، في اللجنة الوطنية الفلسطينية لوثيقة التربية الإسلامية (لجنة الخطوط العريضة)، من الصف الأول الأساسي إلى الثاني عشر (التوجيهي)، وشارك في تأليف وتحكيم وتدقيق منهاج التربية الإسلامية وأدلة المعلمين لبعض تلك الصفوف، وذلك في الفترة ما بين 2016-2018م. (جامعة القدس المفتوحة، 2020)

3. الدكتور خميس محمود سليم عابدة، (عضوًا) منذ العام 2018م، من مواليد مخيم قلنديا للأجئين الفلسطينيين، في العام 1960م، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، في جامعة الزيتونة في الجمهورية التونسية، في العام 2015م، عمل وكيلاً مساعداً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، منذ العام 2006م وحتى 2019م، وعضوًا في مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى، منذ العام 2014م وحتى 2019م، ومحاضرًا غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة، منذ العام 2006م وحتى 2013م، ومحاضرًا غير متفرغ في كلية الحقوق في الكلية العصرية الجامعية/رام الله/فلسطين، منذ العام 2010م وحتى تاريخه، ومحاضرًا غير متفرغ في كلية الحقوق في جامعة بيرزيت/فلسطين في العام 2019م، كما شغل عددًا من الوظائف الأخرى؛ كمدير للوعظ والإرشاد في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومدير لقسم الأماك الوقفية في مديرية أوقاف رام الله، له عدد من المؤلفات والبحوث والمقالات، شارك في عدد كبير من المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والدولية، كما شارك في إعداد عدد من البرامج التلفزيونية المحلية في موضوعات مختلفة. (عابدة، 2020/10/15)

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين تتبع الهيئة العامة للشركة، (جمعية المساهمين) مباشرة، (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2017، 2018، 2019)، مما يزيد من هيبتها، واستقلال قراراتها الرقابية، دون أية ضغوط يُمكن أن تُمارس عليها؛ سواء من مجلس الإدارة، أو من إدارة الشركة نفسها.

#### المطلب الثاني: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين

حدّد العلماء المعاصرون في مؤلفاتهم صلاحيات ومهام هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، بما فيها شركات التأمين التعاوني الإسلامية. (الشبيبي، 2010؛ حسين، 2006؛ الصالح، 2012)

ومن خلال العقد الموقع بين شركة التكافل الفلسطينية للتأمين وهيئة الرقابة الشرعية ظهر للباحث أن صلاحيات ومهام هيئة الرقابة الشرعية تنحصر في الآتي: (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/ب)

1. تقديم الفتوى الشرعية بإجازة أي منتج من منتجات خدمات التأمين التكافلي الإسلامي.
2. الأخذ برأي الأغلبية في هيئة الرقابة الشرعية في الترويج لشرعية أي منتج.
3. إعداد التقارير الرقابية للهيئة العامة، مع مراعاة الإفصاح والحياد، وأن تكون صياغتها على وفق الأطر الفنية المعتمدة، وأن تغطّي هذه التقارير جميع الأعمال التي قامت بها الشركة.
4. تحضير المواد العلمية والبحثية المتعلقة بالتأمين التكافلي الإسلامي، ليتمّ اعتمادها من خلال (كتيبات، نشرات، مواد عرض إلكترونية).
5. تمثيل الشركة إعلاميًا في المداخلات واللقاءات الترويجية، بما يتعلّق بالتأمين التكافلي الإسلامي، وبما يتناسب مع الحدث.
6. تقديم الاستشارات الشرعية الفنية للدوائر الفنية المختلفة.
7. تنسيق ورش عمل ولقاءات مع الموظفين الحاليين والموظفين الجدد؛ لتهيئة البيئة الداخلية، وتعزيز الهوية المؤسسية للموظفين، بما يتعلّق بالتأمين التكافلي الإسلامي، أو أية مواضيع أخرى، بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية للشركة.
8. التنسيق لاحقًا مع مدير التسويق المختص، وقسم العلاقات العامة والترويج، والأقسام ذات العلاقة؛ لتطبيق فكرة المنتجين التكافليين.
9. التوعية عن التأمين التكافلي الإسلامي وخدمات التأمين الإسلامية.
10. التنسيق بشأن الأنشطة مع من تخولّه الشركة، وأخذ الموافقات من إدارة شركة التكافل قبل البدء بالنشاط.
11. إنشاء جهاز رقابة شرعية داخلية ومتابعته.

المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي

للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية دور مهمٌ ومحوريٌّ في ضبطها والتزامها بالأحكام الشرعية الإسلامية، وهي من أهم ما يميّز المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات الأخرى، التي لا تقيم وزنًا للأحكام الشرعية في تعاملاتها المختلفة، وقد تبين من

خلال البحث والتقصي أن عمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يتم من خلال ثلاث مراحل، سيتم عرضها هنا، ثم رصد الدور الذي تؤديه هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين في هذه المراحل، وأثره في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي:

أولاً: المرحلة السابقة لتنفيذ العمل: ويتم في هذه المرحلة: (الزيادات، 2010؛ أبو غدة، 2001؛ الهبيتي، 2009)

1. النظر في النظام الأساسي للمؤسسة لضبطه وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقويم ما يتعارض معها.
  2. دراسة النماذج والعقود المختلفة، وصياغتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  3. إصدار الفتاوى فيما يعرض في العمل من المستجدات المختلفة.
  4. البحث على إيجاد وسائل استثمار مشروعة للاستفادة منها في المؤسسة الإسلامية.
  5. أية أمور أخرى تتعلق بالرقابة التي تسبق عمليات التنفيذ.
- وقد قام الباحث بمراجعة هيئة الرقابة الشرعية (السرطاوي، 2020/11/10؛ عفانة، 2020/11/10؛ شاور، 2020/11/10). في الشركة فأكدوا بأهم قاموا بمراجعة وتقويم جميع العقود والمنتجات التأمينية والاستثمارية في شركة التكافل للتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية، وقد أبلغ رئيس الهيئة الباحث بأنه قد أسهم -شخصياً- في إعداد النظام الأساسي للشركة، الذي نصّ بعبارة صريحة على أن الشركة سوف تمارس التأمين التكافلي المتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، كما أنها سوف تقوم باستثمار الأموال في المجالات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمقررة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين: 2020؛ السرطاوي، 2020/11/10)، كما أكد رئيس الهيئة بأنه من غير المسموح للإدارة التنفيذية مطلقاً القيام بأية عمليات أو بناء أية نماذج أو عقود تأمينية أو الدخول في عمليات استثمارية أو طرح أية منتجات جديدة للجمهور، إلا بعد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية ودراستها، وأخذ الرأي الشرعي فيها، فإذا ما تمت الموافقة عليها، يتم بناء النماذج والعقود، ووضع الضوابط اللازمة، وكل ذلك تحت إشراف ومتابعة هيئة الرقابة الشرعية، وبالتنسيق الكامل معها.

ثانياً: المرحلة المتزامنة: ويتم في هذه المرحلة: (الزيادات، 2010؛ أبو غدة، 2001؛ حماد، 2009)

1. متابعة وفحص أعمال المؤسسة أولاً بأول، للتأكد من أن التطبيق يتم وفق الأحكام الشرعية وفتاوى هيئة الرقابة، وأن المؤسسة ملتزمة بذلك، كما يتم في هذه المرحلة معالجة أية أخطاء يمكن أن تحصل في أثناء التنفيذ.
2. التحقق من الشكاوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع في أثناء مرحلة التنفيذ.
3. إبداء الرأي الشرعي للعاملين في المؤسسة فيما يتعلق بقضايا التنفيذ.
4. أية أمور أخرى ذات صلة بهذه المرحلة.

وقد وجد الباحث أن هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين تقوم بمتابعة جميع العمليات التأمينية والاستثمارية التي تحصل في الشركة، وتنظر في التقارير والبيانات المالية، للتأكد من أنها قد تمت وفقاً للأسس الشرعية، كما تقوم بمعالجة أية أخطاء يمكن أن تحصل، وفي حال ورود شكاوى متعلقة بتعامل الشركة مع الجمهور تقوم الهيئة بمراجعة الجهات المختصة في الشركة لمعالجة الوضع.

ثالثاً: المرحلة اللاحقة: ويتم في هذه المرحلة: (الزيادات، 2010؛ الراعي، 2005؛ أبو غدة، 2001)

1. مراجعة العمليات التي جرت في المؤسسة وتدقيقها للتأكد من انضباطها من الناحية الشرعية.
  2. تقييم العمل الشرعي في المؤسسة بعد التنفيذ.
  3. دراسة الملاحظات التي قد يبديها المتعاملون مع المؤسسة من الناحية الشرعية.
  4. إبداء الملاحظات اللازمة ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل إلى الجهات المختصة.
- وقد قام الباحث بدراسة وتحليل التقارير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين التي قدمت إلى مجلس الإدارة وهيئة المساهمين، عن أعمال الشركة للأعوام: 2011م، 2012م، 2013م، 2014م، 2015م، 2016م، 2017م، 2018م، 2019م، فوجدها جميعها تؤكد أن هيئة الرقابة الشرعية تعمل على متابعة ومراقبة التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، حيث تتابع جميع العمليات التأمينية والاستثمارية التي تقوم بها الشركة، وتبين رأيها الشرعي فيها، وتعالج الأخطاء إذا ما وقعت، وتضع الحلول للقضايا المختلفة، وتسعى لتطوير الخدمات التأمينية والاستثمارية بما يعود بالنفع على الشركة والمتكافلين والجمهور المتعامل معها.

كما أن الهيئة تبني رأيها فيما يجري في داخل الشركة على أسس قوية، تمكّنها من إعطاء رأيها الشرعي بكل ثقة واطمئنان، حيث إن جميع التقارير الرقابية الصادرة تؤكد بأن الهيئة تجتمع في أوقات معينة، وتنظر في التقارير المالية الربعية والنهائية للشركة، وتبدي الملاحظات اللازمة عليها، وتتابع التقارير التي تصدر عن مدققي الحسابات؛ للتأكد من أنها قد تمت وفق المعطيات والبنود التي تتعامل بها شركات التأمين التكافلي الإسلامية، وتجب على جميع الاستفسارات التي توجه إليها من قبل إدارة الشركة، وتبدي اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بالاستثمار، وطرح المنتجات الجديدة، وتنظر في بيانات الاستثمار وآلياته وجدواه، وتعطي الملاحظات، وتقدم التوجيهات اللازمة، وتتواصل مع المعنيين في هذا الموضوع؛ حرصاً منها على استثمار أموال المتكافلين بما يعود بالنفع على الصندوق الخاص بهم، وتحصر الهيئة على أن تكون جميع العقود الاستثمارية التي تجرّها الشركة قد تمت على وفق الأسس الشرعية، وهي لا تسمح للشركة أن تودع أموالها في البنوك الربوية، وتحدّد نسبة ما تحصل عليه من استثمار أموال المتكافلين، وهي في جميع التقارير السابقة 40% من الأرباح للشركة، والباقي وهو 60% يعود إلى صندوق المتكافلين.

وتنظر الهيئة في عقود إعادة التأمين التي تقوم بها الشركة، بحيث تكون مع شركات إعادة التأمين التكافلي، وهي لا تسمح بالتعاقد مع شركات إعادة التأمين التجارية إلا في نطاق ضيق، وعند عدم وجود البديل الشرعي، أو عدم كفايته، كما تقوم الهيئة في نهاية كل سنة بتحديد نسبة ما تحصل عليه الشركة من الأقساط كأجرة وكالة، حيث بدأت هذه النسبة من 30% في التقرير السنوي الصادر عن العام 2008م، وبقيت كذلك في التقرير الصادر عن العام 2009م، ورفعت إلى 37% وفق التقرير السنوي الصادر عن العام 2010م، ثم خفضت إلى 35% وفق التقرير الصادر عن العام 2011م، وبقيت كذلك في التقرير الصادر عن العام 2012م، ثم عادت إلى 30% وفق التقرير الصادر عن العام 2013م، ثم خفضت إلى 27% وفق التقارير الرقابية السنوية عن الأعوام: 2014م، 2015م، 2016م، ثم خفضت لتصبح 25% في التقرير السنوي عن العام 2017م، والتقرير السنوي عن العام 2018م.

والهيئة جادة في متابعة هذا الموضوع؛ لإيجاد التوازن بين صندوق المساهمين وصندوق المتكافلين، بحيث يُعالج العجز الحاصل في صندوق المتكافلين، بسبب كثرة التعويضات الناتجة عن الحوادث المختلفة، ويُعمل على إيجاد فائض تأميني يعود بالنفع على المتكافلين، وقد بدأ العجز في صندوق المتكافلين بالتناقص، كما هو في التقرير الرقابي السنوي عن العام 2017م، ثم عاد وارتفع في نهاية العام 2018م، (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2018) مما حدا بهيئة الرقابة الشرعية إلى تخفيض أجر الوكالة إلى 20% بدءاً من العام 2019م، ثم تقلص هذا العجز، مما حدا بهيئة الرقابة إلى دراسة أجر الوكالة من جديد ورفعته إلى 22% بدءاً من العام 2020م، ثم تقلص بشكل ملحوظ وفق بيانات الربع الثالث من العام 2020م، (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، 2020/و)، وتسعى هيئة الرقابة الشرعية لإزالة هذا العجز بالكلية، وتحقيق فائض تأميني وفير يعود على صندوق المتكافلين.

كما تؤكد هيئة الرقابة الشرعية على أن تبقى شركة التكافل الفلسطينية للتأمين شركة مستقلة بنظامها وعقودها، تتعامل وفق قواعد التأمين التكافلي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تبقى لها شخصيتها المعنوية المستقلة، بغض النظر عن أسهم مالكيها، وأن يحرص الجميع على تحقيق ذلك على أرض الواقع، تحقيقاً للأساس الذي قامت عليه الشركة، وعلى وفقه تمّ بناء النظام الداخلي لها، وقد تم الاتفاق على ذلك بين هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة والتنفيذية في الشركة، ووفق التقرير الرقابي عن العام 2017م، طلبت الهيئة من الإدارة التنفيذية للشركة الاستمرار في تكريس هوية الشركة الإسلامية، وشكرتهم على ما قاموا به من إجراءات تهدف إلى تحسين العمل وتطويره.

ومن خلال ما سبق يستطيع الباحث القول بأن هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين تقوم بالمراقبة والمتابعة والتوجيه، لضمان استمرار التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي.

## الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

- استناداً إلى ما تقدم بيانه حول موضوع مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي ودور هيئة الرقابة الشرعية في ذلك- دراسة تحليلية تقويمية، خلص البحث إلى النتائج الأساسية الآتية:
- تطبق شركة التكافل الفلسطينية للتأمين التأمين التكافلي العائلي وفق ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي.
- تلتزم شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي فيما يخص الفائض التأميني.
- تلتزم شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بضوابط التأمين التكافلي الإسلامي فيما يخص إعادة التأمين.



- تطبق شركة التكافل الفلسطينية للتأمين قواعد التأمين التكافلي الإسلامي عند حصول العجز في صندوق المتكافلين.
- تقوم شركة التكافل الفلسطينية للتأمين باستثمار أموال المساهمين والمتكافلين وفق ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي.
- لهيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية دور مهمٌ ومحوريٌّ في التزام الشركة بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي خلال مراحل العمل المختلفة.
- تلتزم شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بجميع القرارات والفتاوى التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية فيها، وهما على تنسيق دائم ومستمر.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما سبق من نتائج يوصي البحث بعمل مزيد من البحوث العلمية وورش العمل والمؤتمرات التي تعمل على تثقيف الجمهور العربي والمسلم بالتأمين التكافلي الإسلامي وبشركات التأمين التكافلية الإسلامية تأكيداً على هذه المؤسسات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنضبط بالأحكام الشرعية.

## المراجع:

1. أوغاند، عبد السلام إسماعيل (2010). *المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي*، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل (1987). *صحيح البخاري*، ط3، ج5، تحقيق: د. مصطفى ديب، بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة.
3. البنك الإسلامي الفلسطيني (2020). *السيرة الذاتية للدكتور علي السرطاوي*، <http://islamicbank.ps/new>.
4. بيت التمويل الكويتي (1987). *أعمال الندوة الفقهية الأولى*، الكويت 7-11/أذار/1987، الموافق 7-11/رجب/1407هـ.
5. جامعة القدس المفتوحة (2020). *السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور إسماعيل شندي*، رام الله، فلسطين، <https://www.qou.edu/>
6. الجرجاني، علي بن محمد (1983). *كتاب التعريفات*، ط1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.
7. الجمال، محمد محمود (2015). *توزيع الفوائد التأمينية في شركات التأمين الإسلامي*، بحث مقدّم للمؤتمر العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، في الفترة 23-24/3/2015م.
8. ابن الحجاج، مسلم (د.ت). *صحيح مسلم*، ج8، تحقيق مجموعة من المحققين، بيروت: دار الجيل.
9. حماد، حمزة عبد الكريم (2009). *نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو -3 يونيو، 2009م.
10. حيدر، هيثم (2010). *الفوائد التأمينية ومعايير احتسابه وأحكامه*، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
11. الخويلدي، عبد الستار (2010). *المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني*، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
12. الرازي، محمد بن أبي بكر (1999). *مختار الصحاح*، ط5، تحقيق يوسف الشيخ محمد، صيدا: المكتبة العصرية، والدار النموذجية.
13. الراعي، سليمان نعيم (2005). *أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية*، بحث مقدم المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 مايو، 2005م.

14. الزحيلي، وهبة مصطفى (2010). مفهوم التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
15. أبو زهرة، محمد (1961). حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، منشور ضمن أعمال أسبوع الفقه الثاني، دمشق.
16. الزيادات، عماد (2010). الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
17. السرطاوي، محمود علي (2014). التأمين التكافلي العائلي، بحث منشور على موقع المؤلف على شبكة الإنترنت، <https://drsartawi.com/2014/09/blog-post-78.html>
18. السرطاوي، محمود علي (2015). الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون.
19. الشاذلي، حسن علي (2010). التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته أنواعه ومشروعيته. بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
20. شبير، محمد عثمان (1996). المعاملات الإسلامية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، عمان: دار النفائس.
21. الشبيلي، يوسف بن عبد الله (2008). التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة في الجامعة الإسلامية العالمية في كوالالمبور، ماليزيا، في الفترة 26-28/صفر/1429هـ - 4-6/3/2008م.
22. الشبيلي، يوسف بن عبد الله (2010). الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني. بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
23. شحاتة، حسين حسين (2006). المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. ط1، القاهرة: مكتبة التقوى.
24. شركة التكافل الفلسطينية للتأمين التقارير السنوية: 2009م؛ 2010م؛ 2011م؛ 2012م؛ 2013م؛ 2014م؛ 2015م؛ 2016م؛ 2017م؛ 2018م؛ 2019م.
25. شركة التكافل الفلسطينية للتأمين (2020)/أ، عقد التأسيس، رام الله، الإدارة العامة.
26. شركة التكافل الفلسطينية للتأمين (2020)/ب، عقد العمل الموقع من الشركة وهيئة الرقابة الشرعية، رام الله، الإدارة العامة.
27. شركة التكافل الفلسطينية للتأمين (2020)/ج، وثيقة تسجيل الشركة، رام الله، الإدارة العامة.
28. شركة التكافل الفلسطينية للتأمين (2020)/د، شهادة تكريم الشركة، رام الله، الإدارة العامة.
29. شركة التكافل الفلسطينية للتأمين (2020)/هـ، نشرة تعريفية بالشركة، رام الله، الإدارة العامة.
30. شركة التكافل الفلسطينية للتأمين (2020)/و، أرشيف هيئة الرقابة الشرعية، رام الله، الإدارة العامة.
31. شركة تمكين للتأمين. (2020). الفروع والمكاتب، <http://www.tamkeen-ins.ps>.
32. الصالح، محمد بن أحمد (2012). دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <http://iefpedia.com/>

33. صباغ، أحمد محمد (2012). *التأمين التعاوني الإسلامي الأحكام والضوابط الشرعية*. بحث مقدم لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة عشرون، وهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 26 شوال - 2/ ذو القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول)، 2012م.
34. صباغ، أحمد محمد (2020). *الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية*، بحث على شكل word، منشور على شبكة الإنترنت، الملتقى الفقهي، الموقع: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=2741>
35. الطليعة للحلول القانونية (2020). *السيرة الذاتية للدكتور علي السراوي*، <http://taleea-legalsolutions.com/home/portal/news/14>
36. العازمي، سليمان دريع (2010). *العجز في صندوق المشتركين*. بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
37. عبده، عيسى (1978). *التأمين بين الحل والتحریم*. دون طبعة ولا مكان نشر، ولا ناشر، 1978م.
38. العساف، عدنان محمود (2010). *الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه*. بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
39. عفانة، حسام الدين موسى (2015). *يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة*. ط1، القدس، فلسطين.
40. أبو غدة، عبد الستار (2007). *أسس التأمين التكافلي*. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، المنعقد في دمشق، في الفترة 11-13/3/2007م.
41. أبو غدة، عبد الستار (2001). *الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها*. بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي نظّمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من: 22-23/ رجب/ 1422هـ الموافق 9-10/10/2001م.
42. فداد، العياشي الصادق (2010). *استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني*. بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
43. فوزي، محمد (2020). *التطبيقات المعاصرة لإدارة مخاطر الاستثمار في شركات التأمين الإسلامية*، مقالة على شبكة الإنترنت، موقع: التأمين للعرب، <http://www.insurance4arab.com/>
44. القره داغي، علي محيي الدين (2001). *بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة*. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
45. القره داغي، علي محيي الدين (2011). *التأمين التكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية*. ط6، ج1، 2، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
46. القره داغي، علي محيي الدين (2010). *مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته، وضوابطه، ومعوقاته - دراسة فقهية اقتصادية*. بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقد في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني، الموافق 11-13 إبريل، 2010م.
47. قنطججي، سامر (2008). *التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته*. حلب: شعشاع للنشر والعلوم.
48. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (2009). *القرارات، العادية التاسعة عشرة*. استانبول، في الفترة من 8-12/ رجب، 1430هـ، وفق 30/6-7/4-2009م، شبكة الإنترنت، عن الموقع: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow>

49. محمد، حامد حسن. (2009). صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني. بحث مقدم إلى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الرياض، 23-25/1/1430هـ-20/22-2009م.
50. المصري، عبد السمیع (1980). التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة.
51. مقابلة مع الأخ الأستاذ أنس أبي سالم، مسؤول ملف التأمين التكافلي العائلي في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، بتاريخ: 2020/11/6م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/8م.
52. مقابلة مع الأخ الأستاذ جمال عواد، المدير العام السابق لشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، بتاريخ: 2020/11/8م.
53. مقابلة مع الأخ الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، العضو السابق في هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، بتاريخ: 2020/11/5م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/7م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/10م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/15م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/16م.
54. مقابلة مع الأخ الدكتور خميس عابدة، عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، بتاريخ: 2020/11/15م.
55. مقابلة مع الأخ الأستاذ رياض الأطرش، القائم بأعمال المدير العام لشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، بتاريخ: 2020/11/8م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/9م.
56. مقابلة مع معالي الأخ الدكتور علي السرطاوي، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، بتاريخ: 2020/11/6م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/10م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/15م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/16م.
57. مقابلة مع الأخ الأستاذ محمد سلامة، المساعد السابق لشؤون الاستثمار، بتاريخ: 2020/11/12م.
58. مقابلة مع الأخ الأستاذ مصطفى شاور، العضو السابق في هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، بتاريخ: 2020/11/5م، وأخرى بتاريخ: 2020/11/10م.
59. مقابلة مع الأخ الأستاذ منذر عودة، مساعد المدير العام في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين لشؤون الاستثمار، بتاريخ: 2020/11/14م.
60. مقابلة مع الأخ الأستاذ ونام الشنطي، مدير دائرة إعادة في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، بتاريخ: 2020/11/14م.
61. ملحم، أحمد سالم (2020). تأمين الحياة في شركات التأمين الإسلامية، مقالة علمية منشورة على موقع الباحث نفسه: <http://www.drahmadmelhem.com/p/1-158-8.html>
62. ملحم، أحمد سالم والصبغ، أحمد (2002). التأمين الإسلامي. ط2، عمان: دار الإعلام للنشر والتوزيع.
63. موقع شركة التكافل الفلسطينية للتأمين. (2020). <http://www.altakaful-ins.ps/index.php?TemplateId>
64. النشعي، عجيل جاسم. إعادة التأمين الإسلامي، العقبات والحلول، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، المنعقد في الكويت، في الفترة من 19-20/ محرم/ 1427هـ، 19-20/2/2006م.
65. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي). (2020). التعريف بالهيئة، <http://aaoifi.com/>
66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2017). (AAOIFI). المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي، د. ط، البحرين.
67. الهبتي، عبد الرزاق رحيم جدي. (2009). أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو، 2009م.
68. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، (2020). التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة  
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



## The Extent of Al-Takaful Palestinian Insurance Company's Commitment to The Application of Islamic Cooperative Insurance and The Role of the Islamic Oversight committee in that Regard: An Analytical and Assistive Study

Ismail Mohammad Shindi

Professor, Al-Quds Open University, Palestine  
ishindi@qou.edu

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2020.5.2.1>

**Abstract:** The current research aims to identify the extent of Al-Takaful Palestinian Insurance Company's commitment to the application of Islamic cooperative insurance and the role of the Islamic oversight committee in that regard. As such, the research comes in three parts followed by a conclusion. Part one introduces Al-Takaful Palestinian Insurance Company and Islamic cooperative insurance. The second part highlights the extent to which the company is committed to the application of Islamic cooperative insurance. However, the third part highlights the role of the Islamic oversight committee in the company's commitment to the application of Islamic cooperative insurance. In the attempt to introduce these parts hoping to reach the desired results, the researcher employed the descriptive and analytical method based on examining and analyzing the documents and establishment contracts, annual reports, pamphlets and other sources. The researches, thus, has arrived at a number of outcomes most important of which is that Al-Takaful Insurance is committed to the application of Islamic cooperative insurance and that the role of the Islamic oversight committee is very important in that respect ensuring cohesion with the rules of Islamic Sharia.

**Keywords:** *Al-Takaful Palestinian Company; Islamic Oversight Committee; Cooperative Insurance.*

### References:

1. Awghand, 'bd Alslam Esmayl (2010). Almbad' Alasasyh Ltamyn Altkafly Wtasylyha Alshr'y, Bhth Mqdm Ela M'tmr: Altamyn Alt'awny, Ab'adh Wafaqh Wmwqf Alshry'h Aleslamy Mnh, Aljam'h Alardnyh, Wmjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Walmnzmh Aleslamy Lltrbyh Wal'lwm Walthqafh (Eysskw), Walm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb ('dw Mjmw't Albnk Aleslamy Lttnmyh), 26-28 Rby' Althany, Almwafq11-13 Ebryl, 2010m.
2. Albkhary, Mhmd Bn Esmayl (1987). Shyh Albkhary, T3, J5, Thqyq: D. Mstfa Dyb, Byrwt: Dar Abn Kthyr, Wdar Alymamh.
3. Albnk Aleslamy Alfstyny (2020). Alsyrh Aldatyh Lldktwr 'ly Alsrtawy, [Http://Islamicbank.Ps/New](http://Islamicbank.Ps/New).
4. Byt Altmwyl Alkwyty (1987). A'mal Alndwh Alfqyh Alawla, Alkwyty 7-11/Adar/1987, Almwafq 7-11/Rjb/1407h.
5. Abn Alhjay, Mslm (D. T). Shyh Mslm, J8, Thqyq Mjmw'h Mn Almhqqyn, Byrwt: Dar Aljyl.
6. Hmad, Hmzh 'bd Alkrym (2009). Nhw Tf'yl Dwr Alrqabh Alshr'yh Fy Almsarf Aleslamy, Bhth Mqdm Ela M'tmr Almsarf Aleslamy Byn Alwaq' Walmamwl, Da'rt Alsh'wn Aleslamy Wal'ml Alkhyry, Dby, 31 Mayw - 3 Ywnyw, 2009m.

7. Hydr, Hythm (2010). Alfa'd Altamyny Wm'ayyr Ahtsabh Wahkamh, Bhth Mqdm Ela M'tmr: Altamyn Alt'awny, Ab'adh Wafaqh Wmwqf Alshry'h Aleslamy Mnh, Aljam'h Alardnyh, Wmjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Walmnzmh Aleslamy Lltrbyh Wal'lwm Walthqafh (Eysskw), Walm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb ('dw Mjmw't Albnk Aleslamy Lttnmyh), 26-28 Rby' Althany, Almwafq 11-13 Ebryl, 2010m.
8. Jam't Alqds Almftwhh (2020). Alsyrh Aldatyh Llastad Aldktwr Esma'yl Shndy, Ram Allh, Flstyn, /https://www.qou.edu.
9. Aljrjany, 'ly Bn Mhmd(1983). Ktab Alt'ryfat, T1, Dbth Wshhh Jma't Mn Al'lma', Byrwt: Dar Alktb Al'lmyh.
10. Aljmal, Mhmd Mhmwd (2015). Twzy' Alfa'd Altamyny Fy Shrkat Altamyn Aleslamy, Bhth Mqdm Lm'tmr Al'ashr Llaqtsad Waltmwyl Aleslamy, Aldwhh, Qtr, Fy Alftrh 23-24/3/2015m.
11. Alkhwyldy, 'bd Alstar (2010). Almshklat Alqanwny Walthdyat Alaqtsadyh Alty Twajh Altamyn Alt'awny, Bhth Mqdm Ela M'tmr: Altamyn Alt'awny, Ab'adh Wafaqh Wmwqf Alshry'h Aleslamy Mnh, Aldy 'qd Fy Aljam'h Alardnyh Wbalt'awn M' Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Walmnzmh Aleslamy Lltrbyh Wal'lwm Walthqafh (Eysskw), Walm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb ('dw Mjmw't Albnk Aleslamy Lttnmyh), 26-28 Rby' Althany, Almwafq 11-13 Ebryl, 2010m.
12. Alrazy, Mhmd Bn Aby Bkr (1999). Mkhtar Alshah, T5, Thqyq Ywsf Alshykh Mhmd, Syda: Almkthb Al'sryh, Waldar Alnmwdjyh.
13. Alra'y, Slyman N'eym (2005). Athr Hy'at Alftwa Walrqabh Alshr'yh Fy Alm'ssat Almalyh Aleslamy, Bhth Mqdm Alm'tmr Al'lmy Alsnwy Alrab' 'shr, Aldy Nzmth Klyt Alshry'h Walqanwn, Jam't Alemarat Al'erbyh Almthdh, 15-17 Mayw, 2005m.
14. Alsalh, Mhmd Bn Ahmd (2012). Dwr Alrqabh Alshr'yh Fy Dbt A'mal Almsarf Aleslamy, Bhth Mqdm Ela Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Aldwrh Altas'h 'shrh, Emart Alsharqh, Mnshwr 'la Mwg' Mwswh Alaqtsad Waltmwyl Aleslamy, /http://iefpedia.com.
15. Sbagh, Ahmd Mhmd (2012). Altamyn Alt'awny Aleslamy Alahkam Waldwabt Alshr'yh. Bhth Mqdm Lm'tmr Mjls Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Aldwrh 'shrn, Whran, Aljmhwyryh Aljza'ryh Aldymqraty Alsh'byh, 26 Shwal - 2/Dw Alq'dh/1433h, Almwafq 13- 18 Sbtmbr (Aylwl), 2012m.
16. Sbagh, Ahmd Mhmd (2020). Alfa'd Altamyny Fy Shrkat Altamyn Aleslamy, Bhth 'la Shkl Word, Mnshwr 'Ela Shbkh Alentrnt, Almltqa Alfqhy, Almwq': <http://fiqh.islammesssage.com/newsdetails.aspx?id=2741>.
17. Alshadly, Hsn 'ly (2010). Altamyn Alt'awny Aleslamy Hgyqth Anwa'h Mshrw'yth. Bhth Mqdm Ela M'tmr: Altamyn Alt'awny, Ab'adh Wafaqh Wmwqf Alshry'h Aleslamy Mnh, Aldy 'qd Fy Aljam'h Alardnyh Wbalt'awn M' Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Walmnzmh Aleslamy Lltrbyh Wal'lwm Walthqafh (Eysskw), Walm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb ('dw Mjmw't Albnk Aleslamy Lttnmyh), 26-28 Rby' Althany, Almwafq 11-13 Ebryl, 2010m.
18. Shbyr, Mhmd 'thman (1996). Alm'amlat Aleslamy Alm'asrh Fy Alfqh Aleslamy, T1, 'man: Dar Alfa's.
19. Alshbyly, Ywsf Bn 'bd Allh (2008). Altamyn Altkafly Mn Khlal Alwqf, Bhth Mqdm Ela Alndwh Al'almyh 'n Altamyn Alt'awny Mn Khlal Nzam Alwqf, Almn'qdh Fy Aljam'h Aleslamy Al'almyh Fy Kwalalmbwr, Malyzya, Fy Alftrh 26-28/Sfr/1429h- 4-6/3/2008m.
20. Alshbyly, Ywsf Bn 'bd Allh (2010). Alrqabh Alshr'yh 'la Shrkat Altamyn Alt'awny. Bhth Mqdm Ela M'tmr: Altamyn Alt'awny, Ab'adh Wafaqh Wmwqf Alshry'h Aleslamy Mnh, Aldy 'qd Fy Aljam'h Alardnyh Wbalt'awn M' Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Walmnzmh Aleslamy Lltrbyh Wal'lwm Walthqafh (Eysskw), Walm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb ('dw Mjmw't Albnk Aleslamy Lttnmyh), 26-28 Rby' Althany, Almwafq 11-13 Ebryl, 2010m.
21. Shhath, Hsyn Hsyn (2006). Almsarf Aleslamy Byn Alfkr Walttbyq. T1, Alqahrh: Mktbt Altqwa.
22. Shrkt Altkaf Alflstynyh Ltamyn Altqaryr Alsnwyh: 2009m2010 :M2011 :M2012 :M2013 :M2014 :M2015 :M : 2016M2017 :M2018 :M2019 :M.
23. Shrkt Altkaf Alflstynyh Ltamyn (2020)/A, 'qd Altasys, Ram Allh, Aledarh Al'amh.
24. Shrkt Altkaf Alflstynyh Ltamyn (2020)/B, 'qd Al'ml Almwq' Mn Alshrkh Why'h Alrqabh Alshr'yh, Ram Allh, Aledarh Al'amh.
25. Shrkt Altkaf Alflstynyh Ltamyn (2020)/J, Wthyqh Tsyl Alshrkh, Ram Allh, Aledarh Al'amh.
26. Shrkt Altkaf Alflstynyh Ltamyn (2020)/D, Shhadt Tkrym Alshrkh, Ram Allh, Aledarh Al'amh.
27. Shrkt Altkaf Alflstynyh Ltamyn (2020)/H, Nshrh T'ryfyh Balshrkh, Ram Allh, Aledarh Al'amh.
28. Shrkt Altkaf Alflstynyh Ltamyn (2020)/W, Arshyf Hy't Alrqabh Alshr'yh, Ram Allh, Aledarh Al'amh.

29. Shrkt Tmkyn Ltamyn. (2020). Alfrw' Walmkatb, <http://www.tamkeen-ins.ps/>.
30. Alsrtawy, Mhmwd 'ly (2014). Altamyn Altkafly Al'a'ly, Bhth Mnshwr 'la Mwg' Alm'lf 'la Shbkh Alentrnt, [https://drsartawi.com/2014/09/blog-post\\_78.html](https://drsartawi.com/2014/09/blog-post_78.html).
31. Alsrtawy, Mhmwd 'ly (2015). Aldwabt Alm'yaryh Lsygh Alastthmar Fy Alm'ssat Almalyh Aleslamy, T1, 'man: Dar Alfkr Nashrwn Wmwz'wn.
32. Altly'h Lhlwl Alqanwnyh (2020). Alsyrh Aldatyh Lldktwr 'ly Alsrtawy, <http://taleea-legalsolutions.com/home/portal/news/14>.
33. Abw Zhrh, Mhmd (1961). Hkm Altamyn Fy Alshry'h Aleslamy, Mnshwr Dmn A'mal Asbw' Alfqh Althany, Dmshq.
34. Alzhyly, Whbh Mstfa (2010). Mfhwm Altamyn Alt'awny, Bhth Mqdm Ela M'tmr: Altamyn Alt'awny, Ab'adh Wafaq Wmwqf Alshry'h Aleslamy Mnh, Aldy 'qd Fy Aljam'h Alardnyh Wbalt'awn M' Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Walmnzmh Aleslamy Lltrbyh Wal'lwm Walthqafh (Eysskw), Walm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb ('dw Mjmw't Albnk Aleslamy Lttnmyh), 26-28 Rby' Althany, Almwfq 11-13 Ebryl, 2010m.
35. Alzyadat, 'mad (2010). Alrqabh Alshr'yh 'la M'ssat Altamyn Alt'awny Aleslamy Wtrq Tf'eylha, Bhth Mqdm Ela M'tmr: Altamyn Alt'awny, Ab'adh Wafaq Wmwqf Alshry'h Aleslamy Mnh, Aldy 'qd Fy Aljam'h Alardnyh Wbalt'awn M' Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Walmnzmh Aleslamy Lltrbyh Wal'lwm Walthqafh (Eysskw), Walm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb ('dw Mjmw't Albnk Aleslamy Lttnmyh), 26-28 Rby' Althany, Almwfq 11-13 Ebryl, 2010m.